٣

الوحدة الثالثة

تمكين المرأة من أداء دورها التنموي

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – الإلمام بوسائل تمكين المرأة لأداء دورها التنموي في الإسلام.

٢ – بيان أسس العدل بين الذكر والأنثى.

٣ – إدراك أن قاعدة المساواة تابعة لقاعدة العدل ، ومتفرعة عنها.

تمكين المرأة لأداء دورها التنموي

❁ أولاً: تعزيز ثقة المرأة بنفسها.

لم تقف توجيهات الإسلام عند تصحيح نظرة المجتمع، بل شملت أيضا تصحيح نظرة المرأة لنفسها فأزال عنها ترسبات الفكر القديم، وعمل على معالجة شخصيتها، ببناء ثقتها في نفسها؛ لتنبعث همتها إلى العمل، وهي تشعر بكمالها، وعلو قدرها، وسمو منزلتها؛ إذ لا يتصور من إنسان يشعر بالانهزامية أن يكون عنصرا عاملا منتجا مربيا قائدا في بيئته ومن ذلك ما يأتي:

١ – **النهي عن تمني المرأة ما عند الرجل:** لقد جاء الخطاب بنهيها عن تنمي الرجولة، وأن هذا من الفهم غير الصحيح، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ (النساء: ٣٢). قال الطبري: «نزل في نساء تمنين منازل الرجال، وأن يكون لهن ما لهم، فنهى الله عباده عن الأماني الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله، إذ كانت الأماني تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق»[(١)].

٢ – **الأخذ برأيها الصائب، وجعلها أهلاً للمشورة:** وقد عرض لنا القرآن الكريم صورًا لقبول رأي المرأة، ومن هذه الصور: قبول والد الابنتين لمشورة ابنتيه باستئجار موسى عليه السلام لما فيه من الأمانة والقوة، قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ

(١) جامع البيان، للطبري (٤/٤٩).

﴿ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾ (القصص: ٢٦ – ٢٧).

كما استمع النبي ﷺ لزوجته أم سلمة رضي الله عنها، وأخذ برأيها عام الحديبية[١].

٣ – **الانتساب إلى أصلها:** حرم الإسلام نسبة المرأة إلى زوجها بعد الزواج[٢]، وفي ذلك تأكيدٌ لذاتها وتأكيدٌ لحقوقها التي تثبت بالنسب إلى أبيها، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (الأحزاب: ٥). وكان لهذه السياسة الحكيمة أثر كبير في ثقة النساء بأنفسهن، وقدرتهن على تحمل مسؤوليتهن المنوطة بهن، وتصحيح مفهوم علاقة الزوجة بزوجها وإن لها كيانها المستقل.

❁ ثانياً: التأكيد على حقوق المرأة والتحذير من انتهاكها.

لقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقا عامة وحقوقا خاصة للمرأة، ومن أبرز الحقوق العامة التي أعطها الإسلام للمرأة حق الحياة والعيش وممارسة دورها الطبيعي؛ لأن حرمانها من هذا الحق يعني التجني على الحياة الإنسانية، والاعتراض على إرادة الخالق الكونية. فجاء الإسلام بتحريم ظلم المرأة والاعتداء على حياتها، فشدد القرآن الكريم على عادة قتل الطفلة الصغيرة، وجعله من القضايا الكبرى التي سيحاكم عليها فاعلها يوم العرض الأكبر ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير: ٨ – ٩). وفي حفظ حياة المرأة منذ طفولتها حفظ لجنس النساء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم الحديث: (٢٧٣١).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/٣٧٨).

كما أعطى للمرأة حقوقها الخاصة في أدوارها المختلفة سواء داخل الأسرة أو خارجها. قال عمر بن الخطاب ﷺ: (كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا، فلما جاء الإسلام، وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حق)[1]. وذلك لكثرة ما جاء في حق الزوجة من أحكام تشريعية تضبط من جهة وترفع الظلم الواقع على المرأة من جهة أخرى.

***

العدل بين الذكر والأنثى

۞ أولاً: غياب مفهوم العدل والمساواة.

أخذت إشكالية الحقوق بين الذكر والأنثى جزءاً كبيراً من الجدل العالمي، نتج عنه كمٌّ من الأفكار والفلسفات أثَّرت بالسلب في الدور التنموي للمرأة. إلا إن هذا الإشكال تجاوزه الدين الإسلامي فقدَّم نموذجًا إلهيًا حكيمًا رشَّد به هذه الحقوق، حيث بناها على العدل الذي هو جوهر التشريع الإسلامي، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «**ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها،** ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: ما كان رسول الله يتجوز من اللباس والبسط، رقم الحديث: (٥٨٤٣).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٤).

ومن أهم وسائل العدل؛ المساواة، والتي تعني التساوي، وهو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص[1]، وهي في العرف الشرعي: التكافؤ بين الرجل والمرأة إلا ما جاء الشرع بنفي التسوية فيه بناءً على قاعدة العدل، باعتبار أن الشريعة لها الحق المطلق في التسوية والتفريق.

وهنا يتبين لنا خطأ من يجعل المساواة هي التماثل المطلق في كل شيء حيث إنه يوقع أصحابه في الظلم؛ لأن المساواة تقتضي التساوي والتماثل في الخصائص والصفات، أما في حال اختلافها – كما هو الشأن في المرأة والرجل – فلا يمكن تحقيق المساواة العادلة؛ لأن المساواة بين المختلفين لا تحقق العدل والإنصاف.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «أخطأ من قال: إن دين الإسلام دين المساواة! بل دين الإسلام دين العدل، وهو الجمع بين المتساويين، والتفريق بين المتفرقين....ولم يأت حرف واحد في القرآن يأمر بالمساواة أبداً، إنما يأمر بالعدل»[2].

وعلى هذا **فالمساواة العادلة تجمع بين المتساويين، وتفرق بين المتفرقين**. أما المساواة المطلقة فهي تجمع بين المتساويين والمتفرقين، فتساوي بذلك بين النقيضين، وهذا تناقض وظلم بعيد عن العدل.

۞ ثانياً: المساواة من قواعد العدل في الإسلام.

الشريعة أمرت بالعدل، ورغبت فيه مطلقاً، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ

(١) لسان العرب، في بداية فصل الميم (١١/٦١٠).

(٢) شرح العقيدة الواسطية (١/٢٢٩).

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: ٨)، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل: ٩٠).

ومن أهم قواعد العدل التي يقوم عليها: المساواة في حال عدم وجود ما يستدعي التفريق، ومن مظاهر ذلك في التشريع الإسلامي ما يلي:

١ – **المساواة في الجزاء الأخروي**: لم يفرق الإسلام في الجزاء الأخروي والدخول في جنات النعيم والقرب منه بين الرجل والمرأة قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (النساء: ١٢٤).

٢ – **المساواة في التكاليف الشرعية**: جاء الخطاب بالتكاليف الشرعية دون تميز بين الرجل والمرأة إلا ما استثني. فيجب على النساء ما يجب على الرجال من القيام بأركان الإسلام. فالمرأة مثل الرجل مطالبة بالقيام بالفرائض التعبدية، واجتناب المحارم، والوقوف عند الحدود، وإقامة دين الله تعالى والدعوة إليه وتعليم الخير ونشره والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١).

٣ – **المساواة في العقوبات الشرعية**: لما كانت المرأة شريكة للرجل في بناء المجتمع والمحافظة على أمنه واستقراره ورقيه، كانت كذلك مساوية له في العقوبة

الشرعية عندما تأتي بالجرائم المخلة التي وضع لها الشرع العقوبات والحدود الرادعة عن الوقوع فيها لحفظ أمن المجتمع وسلامته ونهضته ؛ ومن ذلك حد السرقة والقتل والزنا والردة وشرب الخمر والقذف، وكذا عقوبات الجرائم المنظمة التي قررها ولي الأمر وتحكمها قواعد التعزير في الفقه[1].

٤ – **المساواة في حفظ الحقوق وتحريم الاعتداء عليها**، قال ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا) [2].

❁ ثالثاً: مراعاة أحوال الرجل والمرأة.

لقد راعت أحكام الشريعة حال المرأة في التكاليف، ففي الوقت الذي يجب على الجنسين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، نجد في أثناء هذه الأحكام التعبدية والتي هي أركان الإسلام مراعاة خصائص المرأة الفطرية، فيحرم عليها إقامة الصلاة وصيام رمضان في أيام حيضها، وفي هذا مراعاة لحاجات المرأة العضوية وحفظا لدينها من العنت والمشقة. فالمرأة تركت الصلاة والصيام تعبدا لله تعالى ورضى بقدره وحكمه، وليس تهاونا منها فلذا تؤجر بهذا القصد.

وفي أحكام الأسرة أوجب على المرأة العدة في حال الطلاق أو موت الزوج ولم يوجب ذلك على الرجل، وفي ذلك مراعاة للعلاقة الزوجية وعناية بنفسية المرأة وحرصا على صحتها، واستبراء لرحمها، وحفظاً للأنساب من الاختلاط.

---

(١) ينظر: الممتع، لابن عثيمين (١٤/٣٠٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه إلى قوله في شهركم هذا، كتاب: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم الحديث: (١٠٥).

إلى جانب أن الإسلام خاطب المرأة بأحكام لم يفرضها على الرجل مثل الحجاب، ووضع أحكاما للباس وحدود العورة تختلف بين الرجل والمرأة، وأباح للمرأة لبس الذهب الفضة وحرمها على الرجل، وأوجب لها المهر، والنفقة، وغيرها. كل ذلك تحقيقا للعدالة، إذ المساواة في الجوانب المختلفة بين الذكر والأنثى ظلم واعتداء على خصائص الطبيعة الجنسية.

***